

Distr.: General
3 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لسورينام*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لسورينام (CCPR/C/SUR/3) في جلستها ٣٢٠٨ و ٣٢٠٩ (انظر CCPR/C/SR.3208 و 3209) المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣٢٢٦ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ألف - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لسورينام وإن كان متأخراً أكثر من خمسة أعوام، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة تحديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بغية تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CCPR/C/SUR/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/SUR/Q/3)، والتي استكملها الوفد بردود شفوية وردود كتابية إضافية.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحّب اللجنة باعتماد الدولة الطرف ما يلي:
- (أ) قانون مكافحة العنف المنزلي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
 - (ب) خطة العمل المتكاملة في المجال الجنساني للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠؛
 - (ج) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

* اعتمدتها اللجنة في الدورة ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



(د) خطة السياسة العامة للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٠ التي أعدتها لجنة السياسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- (ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق أحكام العهد في المحاكم المحلية

٥- تحيط اللجنة علماً بإيضاحات الدولة الطرف بشأن المادة ١٠٦ من الدستور التي تنص على أن للاتفاقات الدولية أسبقية على القوانين الوطنية، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي أمثلة عملية عن حالات محددة احتجت فيها المحاكم في سورينام بأحكام العهد أو طبقتها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن مشروع القانون المتعلق بإنشاء محكمة دستورية، على النحو المتوخى في الدستور، مكلفة بأمور منها التحقق من مضمون القوانين استناداً إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المادة ١٤٤(٢)(أ))، لا يزال معروضاً على الجمعية الوطنية منذ زمن طويل (المادة ٢ من العهد).

٦- ينبغي للدولة الطرف أن تحسّن البرامج التدريبية الإلزامية القائمة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بشأن العهد وتطبيقه في القانون المحلي من أجل ضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم المحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة مفصلة عن تطبيق المحاكم الوطنية للعهد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُنشئ دون تأخير المحكمة الدستورية التي ينص عليها الدستور، بحيث تقوم عليها كفاءات مؤهلة وتتمتع بالاستقلالية.

الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

٧- تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم وجود إجراءات أو آلية محددة لبحث آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وتنفيذها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ والأرقام ١٩٨٣/١٤٨-١٩٨٣/١٥٤، بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام، لكنها تأسف

لعدم إحراز تقدم يُذكر في هذه القضية (انظر الفقرتين ٢١-٢٢ من هذه الملاحظات الختامية) (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءً محدداً لضمان الامتثال التام للآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة التي تحت الدولة الطرف على تنفيذ آراء اللجنة في قضية بابويرام - أدھين وآخرون ضد سورينام (انظر الوثيقة CCPR/CO/80/SUR، الفقرة ٨).

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- ترحب اللجنة بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن ولاية المعهد والموارد المتاحة له (المادة ٢).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان عمل المعهد الوطني لحقوق الإنسان على نحو فعال وتمتعه بولاية واسعة النطاق، وأن تزوده بموارد مالية وبشرية كافية، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة

١١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف عن تعديل قانون الجنسية والإقامة، والتعديلات المقترحة على قانون الهوية وقانون العاملين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار سريان التشريعات التمييزية فيما يتعلق بنوع الجنس (انظر الوثيقة CCPR/C/SUR/3، الفقرتان ٤٨ و ٤٩) (المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعجل في تنقيح قانون الهوية وقانون العاملين من أجل إلغاء أو تعديل الأحكام المخالفة للعهد، بما فيها تلك التي تميز على أساس نوع الجنس. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة للنهوض بالمساواة وتعزيزها في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

مشاركة المرأة

١٣- تلاحظ اللجنة زيادة في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار ضعف تمثيل المرأة إلى حد بعيد في مناصب صنع القرار في مجلس الوزراء والحكومات المحلية، فضلاً عن القطاع الخاص. وتلاحظ اللجنة اعتراف الوفد باستمرار وجود شواغل إزاء تخصيص وظائف معينة للنساء وأخرى للرجال، ما قد يؤدي إلى أوجه تفاوت (المادتان ٣ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها في سبيل زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار، وذلك باتخاذ تدابير خاصة

مؤقتة إذا اقتضى الأمر. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ تدابير عملية للقضاء على التحيز الجنسي والقوالب النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.

السن الدنيا للزواج

١٥- تلاحظ اللجنة أن السن الدنيا للزواج زُفعت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إلى ١٥ سنة للنساء و١٧ سنة للرجال، وأن مشروع تعديل القانون المدني، الذي تنظر فيه الجمعية الوطنية حالياً، يقترح تحديد السن الدنيا بثمانية عشرة سنة للرجال والنساء على السواء. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لكون السن الدنيا الحالية للزواج منخفضة للغاية ولكونها تميّز على أساس الجنس (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤).

١٦- ينبغي للدولة الطرف القضاء على التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالسن الدنيا للزواج. وينبغي لها أيضاً أن تعدّل قوانينها لتصبح السن الدنيا للزواج متوافقة مع المعايير الدولية.

حالة الطوارئ العامة

١٧- تكرر اللجنة تأكيد أن تفسير الدولة الطرف فضفاض للغاية فيما يتعلق بالظروف التي تجيز إعلان حالة الطوارئ أو تقييد الحقوق بطريقة أخرى بموجب المادة ٢٣ من الدستور (انظر الوثيقة CCPR/CO/80/SUR، الفقرة ٩). وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن قوانين الدولة الطرف لا تحدد الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعليقها تحت أي ظرف من الظروف (المادة ٤).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتضمن عدم تقييد الحقوق إلا بما يتفق مع العهد، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة مبادئ التهديد الاستثنائي والتناسب وعدم التمييز وعدم قابلية الحقوق الأساسية الواردة في المادة ٤ للتقييد. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) الذي تناول فيه اللجنة مسألة التحلل من الالتزامات مؤقتاً أثناء حالات الطوارئ.

عقوبة الإعدام

١٩- ترحّب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تعدّل بعد قانون العقوبات العسكري بناءً على ذلك (المادة ٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون العسكري. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الإفلات من العقاب عن انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء اعتماد الجمعية الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ تعديلاً على قانون العفو العام لسنة ١٩٩٢ يمدد الفترة التي يشملها العفو العام من نيسان/أبريل ١٩٨٠ إلى آب/أغسطس ١٩٩٢. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء استناد الدولة الطرف إلى هذا التعديل وإلى عدم وجود محكمة دستورية بعد لتعلق محاكمة الرئيس ديزيره بوتيرس و٢٤ آخرين متهمين بإعدام ١٥ معارضاً سياسياً خارج نطاق القضاء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، على الرغم من الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية بابويرام - آدمين وآخرين. وعلاوة على ذلك، لا يزال الجناة في مجزرة مويوانا في عام ١٩٨٦، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت إبان الحكم العسكري الفعلي، مفلتون من العقاب. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بقلق تسليم الوفد بعدم رغبة بعض الشهود في الإدلاء بشهاداتهم في قضية مويوانا (المادتان ٦ و٧).

٢٢- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CCPR/CO/80/SUR، الفقرة ٧)، وتحث الدولة الطرف على إلغاء قانون العفو العام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً الامتنال فوراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقضي بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تلزم الدول بتقديم مرتكبيها إلى العدالة، بطرق منها استكمال الإجراءات الجنائية المعلقة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ولا سيما الفقرة ١٨ التي تبين فيها اللجنة أن من غير الجائز أن تعفي الدول الأطراف الجناة من المسؤولية الشخصية عن أفعال من قبيل التعذيب، أو القتل تعسفاً أو خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفير حماية فعالة للشهود، وأن تجتهد في التحقيق في جميع حالات الاشتباه في تخويف الشهود.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يضمن على نحو مناسب التجريم التام لأفعال يشملها التعريف المقبول دولياً للتعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود هيئة شكاوى مستقلة للتعامل مع هذه الشكاوى أو نظام فعال لمنع التعذيب (المادة ٧).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قانون العقوبات ليشمل تعريفاً للتعذيب يتمشى تماماً مع المادة ٧ من العهد وغيرها من المعايير الراسخة دولياً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشئ آلية مستقلة للشكاوى مخولة سلطة التحقيق في جميع الادعاءات والشكاوى المبلّغ عنها فيما يتصل بأفعال التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن مقاضاة الأشخاص المدعى ارتكابهم لهذه الجرائم وتقديم تعويضات مناسبة إلى الضحايا.

وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري.

العنف القائم على نوع الجنس

٢٥- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، لكنها تأسف لنقص المعلومات المقدمة بشأن العقوبات المفروضة على الجناة وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا (المادتان ٣ و ٧).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف ضمان إجراء تحقيقات شاملة في قضايا العنف الجنساني وملاحقة الجناة وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حالة الإدانة، وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً. وينبغي لها أيضاً توفير تدريب إلزامي لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين في مجال ملاحقة مرتكبي العنف الجنساني، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة.

الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٢٧- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التسامح مع جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لكنها تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد بتعرض هؤلاء الأشخاص، ولا سيما النساء مغايرات الهوية الجنسانية، للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة على يد عناصر من قوات الأمن. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الأحكام والعقوبات الجنائية أو التأديبية المفروضة على الجرمين (المادتان ٧ و ٩).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال التعسفي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينبغي التحقيق في جميع حالات سوء المعاملة، وملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة إثباتها.

الاتجار بالأشخاص

٢٩- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها التعاون الدولي، لكنها تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي تواجه الضحايا في الحصول بصورة فعلية على الحماية والملجأ والتعويض (المادة ٨).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول الضحايا على حماية وجبر مناسبين، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي تخصيص موارد حكومية لإنشاء وتشغيل ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر.

المراقبة القضائية للاحتجاز

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات قدّمها الوفد تفيد بأن أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية يمكن توقيفه لدى الشرطة لمدة ثلاثة أو أربعة أيام قبل أن يمثل أمام المدعي العام، الذي له أن يقرر تمديد مدة الاحتجاز بدون مراجعة قضائية (المادة ٩).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تضمن مثول كل موقوف أو محتجز بتهمة أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ولا سيما الفقرة ٣٣ التي تبين أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة. ويتعين تطبيق معيار صارم بشكل خاص بشأن عدم الإبطاء في حالة القاصرين، مدة ٢٤ ساعة مثلاً. وعلاوة على ذلك، لا يُعتبر المدعي العام موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية بموجب المادة ٩ (٣) من العهد (انظر الفقرة ٣٢ من التعليق العام).

إمكانية توكيل محام

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح واتساق القواعد التي تحكم الاتصال بين محامي الدفاع والسجناء، وإمكانية تقييد هذا الاتصال بدون مبرر. ويساورها القلق أيضاً لأن في وسع المدعي العام أو المحكمة طلب حبس المحتجز انفرادياً لمدة ثمانية أيام دون تمثيل قانوني على ذمة التحقيق في قضايا منها الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء مدى كفاية خدمات المساعدة القضائية المتاحة للأشخاص ذوي الدخل المتدني (المادة ١٤).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً قانونياً موحداً ينطبق على جميع مرافق الاحتجاز، وتضمن وتيسر اتصال المحتجزين بمحامين في القضايا الجنائية منذ بداية احتجازهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ١٤ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرات ١٠ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨).

ظروف الاحتجاز

٣٥- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لتحسين الأوضاع المعيشية في مراكز الاحتجاز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد برداءة ظروف الاحتجاز، وتحديدًا الاكتظاظ وسوء

خدمات الصرف الصحي، في مراكز الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز المؤقت. وتلاحظ اللجنة تأكيدات الوفد بأن القُصّر لا يُحتجزون مطلقاً في مرافق احتجاز مع البالغين رغم ورود معلومات من مصادر أخرى تفيد بخلاف ذلك (المادة ١٠).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف اعتماد تدابير فعالة تضمن ظروف احتجاز تحفظ كرامة السجناء، وفقاً للمادة ١٠ من العهد، بطرق منها استخدام تدابير غير احتجازية. وينبغي لها أيضاً أن تضمن فصل الأحداث عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز.

مؤسسات العلاج النفسي

٣٧- تلاحظ اللجنة اعتماد خطة عمل للصحة العقلية للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٧، لكنها تأسف لقلة المعلومات المتاحة عن الرعاية النفسية غير الطوعية واستخدام الأشكال البديلة للعلاج (المادة ٩).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قوانينها وممارساتها في مجال الصحة العقلية لتتلافى الاحتجاز التعسفي، تمشياً مع المادة ٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (الفقرة ١٩).

إقامة العدل

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء جوانب القصور العديدة التي تعتري النظام القضائي في الدولة الطرف، وبخاصة قلة عدد القضاة والمدعين العامين، والقضايا المتراكمة في المحاكم، وعدم الاستقلال الظاهر للقضاء، وجميعها تقوض ضمانات المحاكمة العادلة. وتلاحظ اللجنة أن الوفد أقر بأن رواتب القضاة لا تُعتبر مغرية بما يكفي، وبأن لوائح جديدة وُضعت لزيادتها (المادة ١٤).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف تزويد النظام القضائي بالموارد البشرية والمالية الملائمة كي يتمكن من العمل بفعالية. وينبغي لها، بوجه خاص، توظيف عدد كافٍ من القضاة والمدعين العامين وتدريبهم لضمان حسن إقامة العدل واحترام ضمانات المحاكمة العادلة في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك دفع رواتب مناسبة للقضاة.

حرية التعبير

٤١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عن تعرّض الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين للتخويف والمضايقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاستمرار استخدام سلب الحرية كعقوبة على جريمة التشهير، ما قد يثني الإعلام عن نشر معلومات حساسة بشأن مسائل تمس المصلحة العامة (المادتان ٧ و ١٩).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون المزيد من الانتقاص من حرية التعبير، ولا سيما تهديد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم، وضمان التحقيق على وجه السرعة في هذه الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة المسؤولين عنها؛

(ب) النظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، وضمان عدم المعاقبة عليه بسلب الحرية، وضمان تمشي أي أحكام أخرى ذات صلة من القانون الجنائي مع المادة ١٩ من العهد على نحو ما فسرها التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير.

تسجيل الولادات

٤٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال الذين يولدون لمهاجرين غير نظاميين لا يسجلون غالباً عند الولادة بسبب الخوف من الاعتقال و/أو الترحيل، ما يعرض الأطفال لخطر انعدام الجنسية ويعوق وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم (المادة ٢٤).

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتذليل الصعوبات في التسجيل المدني، وضمان تسجيل جميع الأطفال الذين يولدون في إقليمها وحصولهم على شهادة ميلاد رسمية. وينبغي لها أيضاً أن تنفذ حملات توعية بأهمية تسجيل ولادات جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون لمهاجرين غير نظاميين.

العقاب البدني

٤٥- تلاحظ اللجنة أن العقاب البدني محظور صراحة في النظام الجنائي، لكنه ما زال سائداً ومقبولاً في المجتمع (المادتان ٧ و ٢٤).

٤٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية، بطرق منها وضع تدابير تشريعية، عند الاقتضاء، لوضع حد لاستخدام العقاب البدني في جميع الأطر. وينبغي لها أن تشجع على استخدام أساليب تأديبية غير عنيفة كبدايل، وأن تنفذ حملات تثقيفية عامة للتوعية بالتأثيرات الضارة المترتبة على العقاب البدني.

حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات

٤٧- تشعر اللجنة بالقلق لعدم التشاور بصورة كافية مع الشعوب الأصلية والقبلية في عمليات صنع القرار المتصلة بقضاياهم جماعات هذه الشعوب. وفي هذا الصدد، لا تزال الامتيازات والتراخيص تُمنح لاستخدام أراضي هذه الشعوب من أجل عمليات الاستخراج، بما في ذلك عمليات التعدين، وإقامة مشاريع تطوير عملاقة، دون تشاور مسبق مع جماعات الشعوب الأصلية (المادة ٢٧).

٤٨- ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الفعال والهادف مع الشعوب الأصلية والقبلية في عملية صنع القرارات المتعلقة بجميع المجالات التي تؤثر في حقوقهم .

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٤٩- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، ونص تقريرها الدوري الثالث، وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس.

٥٠- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يرجى من الدولة الطرف أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات ذات صلة بتنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و ٢٢ (الإفلات من العقاب على انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان) و ٣٢ (المراقبة القضائية للاحتجاز) المذكورة أعلاه.

٥١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وأن تضمّنه معلومات محدثة محددة عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية والعهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تُجري مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد لدى إعداد التقرير. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة.